او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا اصح بالحديث جاهير العلما قال القاضي عياض ليس هذا من القيام
المنهي عنه وقال الشيخ محي الدين هذا القيام المقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت به احاديث وتوبيخ
في النهي عنه شي صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلما في جزء واجبت عنه عما يوهم النهي عنه والحث
في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الي سيدكم يوهم الانصار خاصة ام هو توبيخ
من حضر من المهاجرين معهم انتهى والله اعلم

حديث قيد وتوكل قلت وعبارة الكبير قيد وتوكل الخطيب في رواية مالك وابن عساكر عن ابن عمر
قال قلت يا رسول الله ارسل وتوكل قال قيد وتوكل وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن محمد قال الخطيب متروك طب هب
وابن عساكر عن خفير بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه مثله ثم قال قيد وتوكل هب عن عمرو بن امية
الضمري انتهى ما في الكبير بحروفه ويظهر ان السبب لحديثين واحد واعاد الضمير تارة على القائد وتارة على
حديث مثلوا فان الشاطبي لا يقبل بحانبه علامة الحسن **قوله** فثلوا قال في النهاية والمثل
والمثلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مهاوه يقال قال فلان ثلثل قيلولة فهو قايل والله اعلم
حديث القاف إذ ما في معنى القاص في القصاص ثلاثة ومعنى الظهار في الاكثر وتقدم الكلام على الثلثة
حديث القبلة حسنة والحسنة عشرة **قوله** للقبلة بفتح القاف وسكون الموحدة والمراد قبلة الولد
حديث القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين قال شيخنا قال الامام كمال الدين الزملكاني في كتابه
المسمى بتحقيق الاولى عن اهل الرفيق الاعلى وفيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها
مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا مجول على الدين الذي هو خطيئة وهو الذي اضاف
صاحبه على وجه لا يجوز فعله بان اخذه بحيلة او غصبه فلبث في ذمته البدل او اداه ان غيره عاد عليه
الوفا لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثنا ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه
مسلوبا عنه في هذا الاستثنا فلا يلزم المؤاخذه به مما يطلب الله بعبده من استيفايه له وتعويض
صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفا ولو وجد وفا وفي قلبه ان
المال الذي لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعالى مثله مثل غصب او اتلاف مقصود فلا شك ان الله
ذلك لا يوصوله الا من وجب له او يابرايه منه ولا يسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة
الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى لحاقته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سايغ
عازم على الوفا ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في العقبى ما ذكر
هذا الحال انتهى وقال الزوزني والعرضي فيه تنبيه على جمع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة
من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى انتهى والله اعلم
حديث القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة الزبحانبه علامة الحسن **قوله** الا الامانة

تبع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والمراد هنا الوديعة اي الخيانة فيها لا يكفرها القتل في سبيل الله كما
تقدم التنبيه عليه في الذي قبله والله اعلم

حديث القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة اه **قوله** السل بفتح السين الشديدة
هو من جملة الامراض وتقدم ترقيمه في حرف السين وفي نسخة بفتح السين الخفيفة بعدها همزة ساكنة والله اعلم
حديث القدر سراللہ لم يدرك الخرج ولا الراوي وقال في درر البحار القدر سر الله فلا تفشوا سره حل عن ابن عمر رضي الله عنهما
علي المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ بن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي
وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز
ابن ابي حازم وهو زكريا بن منظور رفواه عن عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر
والاكثر ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع عن ابن عمر والجواب عن
الثاني ان ابا الحسن بن القطان الفاسي الحافظ صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه
بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعلى الاول ذكر يا وصف بالوهم
فاعله وهو فاسد راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهو فيكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا
تقرر هذا الا طلاع على الحكم بانه موضوع ولعل مستند من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم
مسلمون وحوابه ان المراد انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لافي جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغ
اضافتهم الي هذه انتهى وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم
بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فمار واثنوية ولذلك
القدرية يضيفون الخير الي الله والشر الي غيره والله تعالى خالق الامرين معا انتهى زاد في النهاية
لا يكون شي منهما الا بمشيئته فما مضافان اليه خلقا وايجادا والي الفاعلين لهما عملا وكسبا والله اعلم
حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق اه **قوله** شافع مشفع قال في النهاية الشفاعة
هي السوال في التجاوز عن الذنوب والجرايم يقال شفع لمشفع يشفع فهو شافع وشفيع والمشفع الذي تقبل
الشفاعة والمشفع الذي تقبل شفاعته **قوله** وماحل مصدق قال في النهاية اي خصيم محاج
مصدق وقيل ساع مصدق من قولهم محل فلان اذا سعى به الى السلطان يعني ان من اتبعه وعمل بما فيه
فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل به والله اعلم
حديث القرآن يقرا على سبعة احرف اه بحانبه علامة الصحة **وقوله** ولا تمار وا قال في النهاية المرا
الجدال والتمادي والمحراه المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد منهما
يستخرج ما عند صاحبه ويستدره كما يمترى الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد وليس وجه الحديث عندنا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)